بعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما يؤدي حالا او يرد في الرق وعند
هما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو
قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها وان و
لدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة

اولا

او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لموالي ابيها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه الاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه ولو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ما كاتبن او كاتب من
كاتبن لحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان ينتقل قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بمحضره ولو اسلمت امرأة فوالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوعه
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان

Copyright © King Saud University